ACT
إئتلاف ضد التعذيب

8 ماي... الذاكرة الحيّة لعدالة لم تتحقق بعد

2025

8 ماي... الذاكرة الحيّة لعدالة لم تتحقق بعد

"لا يجوز تعريض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة."

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 5

الفهرس

المقدمة 8

الجزء الأول: أماكن الانتهاك بين الخفاء والعلن 12

أولا: التعذيب وسوء المعاملة في الأماكن السالبة للحرية : عنف صامت وموت بطيء 13

لمحة عن ظروف الاحتجاز: بيئة خصبة للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 15

الموت المستراب: حين تُقبر العدالة في الزنازين 16

صرختان مكتومتان تكسران حاجز الصّمت ... 17

ثانياً: التعذيب وسوء المعاملة في الفضاء العام: قراءة في سياق الحملات الأمنية 20

شهادة : احترق بنار التمييز والإهانة 22

الجزء الثاني: ضحايا بصيغ متعددة: لا أحد في مأمن 24

جماهير كرة القدم 26

مجتمع الميم/عين 27

الجزء الثالث: التعذيب بمختلف أبعاده : الجسد والروح في مرمى العنف 28

حين يصبح الجسد هدفًا 30

حين تصبح كرامة الذات البشرية هدفًا 31

قصّة أمل : نبذة عن الآثار النّفسيّة للناجين/ات من التعذيب وسوء المعاملة 34

المقدمة

تُحيي منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية في تونس، يوم 8 ماي من كل سنة، اليوم الوطني لمناهضة التعذيب، وفاءً لذكرى الشهيد نبيل بركاتي، الذي قضى تحت التعذيب في مركز الشرطة بقعفور في 8 ماي 1987. ومنذ سنوات، تحوّل هذا التاريخ إلى تقليد نضالي رمزي، يُجدد فيه الفاعلون السياسيون والمدنيون مطلبهم الدائم باعتراف رسمي من الدولة بهذا اليوم، كيوم وطني لمناهضة التعذيب، لما يحمله من دلالات عميقة تتجاوز مجرد التذكير بجريمة، إلى ردّ الاعتبار للضحايا، والتأكيد على الالتزام ببناء مجتمع يحترم الحقوق والحريات.

هذا الكتيّب ليس فقط سجلاً للانتهاكات، بل هو محاولة لبناء فهم جماعي حول أسباب استمرار التعذيب في تونس، وعلاقة ذلك بالسلطة، بالقانون، وبغياب الإرادة السياسية للإصلاح. نسعى من خلاله إلى دعم كل من يرفض الصمت، ويُصرّ على أن الكرامة لا تسقط بالتقادم.

رغم مرور أكثر من عقد على الثورة التونسية التي طالبت بالحرية والكرامة، مازال التعذيب يُمارس، ومازال الإفلات من العقاب هو القاعدة لا الاستثناء. في تونس اليوم، لا يمكن فهم استمرار هذه الممارسة القمعية دون التطرّق إلى السياق السياسي والمؤسساتي الذي يوفّر لها غطاءً واقعيًّا وقانونيًّا.

فمنذ 25 جويلية 2021، عرفت البلاد تحولاً سلطويًا عميقًا، تمثل في تركيز الحكم بيد رئيس الجمهورية وتفكيك تدريجي للضمانات المؤسساتية التي وُضعت لمنع استفراد السلطة التنفيذية. أُفرز دستور 2022 في غياب أدنى شروط المشاركة، فكرّس سلطة رئاسية مهيمنة، وأفرغ المؤسسات الدستورية من وظائفها الرقابية. لم يكن هذا مجرّد تعديل شكلي، بل انهيارًا فعليًّا لمعادلات التوازن والفصل بين السلطات، ما مهّد الطريق لبيئة سياسية وقانونية تعيد إنتاج التعذيب وتُشرعنه بالصمت أو التواطؤ.

في هذا السياق، تعرّض القضاء لضغوطات غير مسبوقة، تمثلت في إعفاء عدد من القضاة من مهامهم دون احترام لمبدأ استقلالية القضاء وضمانات المحاكمة العادلة. كما لم تُنفّذ بعض الأحكام القضائية الصادرة بإعادة إدماجهم، الأمر الذي ألقى بظلاله على ثقة المواطن/ة في المؤسسة القضائية، وأثر بشكل مباشر على فاعليتها في مكافحة التعذيب والانتهاكات.

بالتوازي مع هذا كله، تتّسع دائرة القمع لتشمل كل الأصوات المعارضة والناقدة: مرسوم 54، سيفٌ مُسلّط على الصحفيين/ات والناشطين/ات والمدافعين/ات عن حقوق الإنسان، وباتت المحاكمات والإيقافات تُستعمل كأدوات تخويف، بينما تتصاعد حملات الشيطنة و التشويه والتخوين ضدّ منظمات المجتمع المدني، ما يضرب في العمق أي محاولة جماعية لتفكيك منظومة العنف المؤسساتي والتي يمثل التعذيب وسوء المعاملة أحد روافدها.

ضمن هذا السياق الحرج، جاء تأسيس الإئتلاف ضدّ التعذيب في 8 ماي 2024 كردّ فعل جماعي، وضرورة ملحّة. فالمطلوب لم يعُد فقط التوثيق أو الإحاطة بالضحايا، بل مواجهة بنيوية لمنظومة الإفلات من العقاب عبر توحيد الجهود، إنتاج المعرفة الحقوقية، وابتكار أشكال جديدة للمناصرة.[1]

---

[1] يمكن الإطلاع على البيان الصحفي بعنوان "الإئتلاف ضد التعذيب : صوت قويّ ضد التعذيب في تونس" الصادر بتاريخ 8 ماي 2024، والمتوفر على موقع الواب للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب – مكتب تونس.

انطلاقا مما سبق بيانه، يأتي هذا الكتيّب كمحاولة لتسليط الضوء على مسألة التعذيب وسوء المعاملة في تونس، عبر مقاربة تحليلية متعدّدة الأبعاد، تأخذ بعين الاعتبار أربعة محاور رئيسية:

أولاً، مكان وقوع الانتهاك، سواء في أماكن السلب من الحرية أو في الفضاء العام

ثانيًا، هوية الضحية وما تعكسه من أنماط تمييز ممنهجة

ثالثا، طبيعة الانتهاك المرتكب وأشكاله المختلفة

رابعًا، الآثار النفسية التي تخلّفها هذه الممارسات على الناجين والناجيات، في محاولة لفهم أعمق للامتدادات الفردية والجماعية للعنف المؤسساتي.

يضم الإئتلاف مجموعة منظمات المجتمع المدني التالية :

- الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان
- الجمعية التونسية للعدالة والمساواة "دمج"
- برنامج "سند" التابع للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
- الجمعية التونسية "أولادنا"
- جمعية "إفريقية"
- جمعية "جيل ضد التهميش"
- أخصائيون نفسانيون العالم-تونس

الجزء الأول

أماكن الانتهاك بين الخفاء والعلن

في تونس، يختلف المكان ويتكرّر الانتهاك. من غرف الاحتفاظ المغلقة إلى أروقة السجون، ومن الأزقة إلى مداخل البيوت، التعذيب لا يختار مكانًا واحدًا، بل ينتقل، يُبدّل أشكاله، ويواصل اشتغاله كأداة سلطوية لكسر الأفراد وتخويف الجماعات.
هذا الجزء يرسم خارطة لأماكن الانتهاك كما توثّقها الشهادات والتقارير، ويتوقّف عند كيفية تحوّل هذه الفضاءات إلى مواقع عنف رسمي، في تناقض صارخ مع الإطار القانوني الذي يُفترض أن يحيط بها.

أولا: التعذيب وسوء المعاملة في الأماكن السالبة للحرية : عنف صامت وموت بطيء

تُشكل الأماكن السالبة للحرية في تونس بيئة خصبة لانتهاكات متعددة لحقوق الإنسان، تتراوح بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتتخذ هذه الانتهاكات أشكالاً متنوعة، تتفاقم خلال مرحلة الاحتفاظ وما قبل المحاكمة، حيث يكون الأشخاص الموقوفين/ات في وضعيات هشّاشة مضاعفة، نتيجة الغياب الفعلي للضمانات القانونية.
ويُكرّس هذا الواقع ثقافة الإفلات من العقاب، إذ نادرًا ما تتم مساءلة المعتدين، فيما يعجز الضحايا في كثير من الأحيان عن الإبلاغ عمّا تعرضوا/تعرضن له، بسبب الخوف من الأعمال الانتقامية أو بسبب غياب الأدلة، أو حتى نتيجة التهديد باتهامات كيدية مثل الفصل 125 من المجلة الجزائية؛[2] الذي يجرّم "هضم جانب موظف عمومي" ويمكن أن يُستخدم ضد المشتكين.[3]

---

2 المجلة الجزائية التونسية، الفصل 125: "يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من يـهضم جانب موظف عمومي أو شبهه بالقول أو الإشارة أو التهديد حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها."

3 يُراجع في هذا الإطار: "دليل الإصلاحات التشريعية لمكافحة الإفلات من العقاب"، إعداد: المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب – مكتب تونس، تحديداً العقبة رقم 4 بعنوان: "التتبعات الانتقامية ضد ضحايا العنف البوليسي وضد المبلغين".

حالات موثقة

REC●

« ن.، المسجونة منذ أكثر من عشرين سنة بتهمة قتل مغتصبها، تعرضت لسلسلة من الانتهاكات الجسيمة والممنهجة. نُقلت بين عدة سجون دون مبررات واضحة، وواجهت خلال فترات احتجازها أشكالاً متعددة من العنف، سواء من طرف سجينات أخريات أو من قبل أعوان السجون. وخلال مثولها النادر أمام القضاء، فُرض عليها ارتداء "سفساري" أبيض، مما شكّل تذكيرًا دائمًا بوصمها كمحتجزة. ورغم تدهور حالتها الصحية، التي تتسم بآلام مزمنة ومرض سكري غير متابع طبيًا بشكل كاف، فإنها غالبًا ما تمتنع عن تقديم شكاوى، خوفًا من الانتقام ومن الوصم الاجتماعي داخل المؤسسة السجنية. »

« ت.، المحتجزة في ظروف مهينة داخل مركز إيقاف، أفادت بتعرضها لانتهاكات بدنية ونفسية حادة. عند وصولها، خضعت لعملية إذلال علني قسري، تلتها اعتداءات جسدية داخل العزل الانفرادي. في ظل غياب أي دعم نفسي أو رعاية صحية ملائمة خلال فترة احتجازها، اتسمت تجربتها بعمق الانتهاكات التي تعرضت لها، دون أن يتوفر لها أي مسار للإنصاف أو آلية علاج فعالة. »

00:00:00

3...2...1...▌...1...2...3

لمحة عن ظروف الاحتجاز: بيئة خصبة للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

الرعاية الصحية

رغم وجود عيادات داخلية يشرف عليها أعوان تمريض تلقوا تكوينًا في الغرض، إلا أن خدمات الصحة تبقى محدودة في ظل غياب أطباء قارين ونقص أدوية الأمراض المزمنة والعصبية، وتأخر في الإحالة إلى أطباء الاختصاص. كما سُجل انتشار أمراض جلدية بسبب "البق" في عديد الوحدات.

غرف الإيواء والمرافق الصحية

تفتقر غرف الإيواء إلى الشروط الدنيا من الراحة والسلامة. ينام العديد من النزلاء على الأرض في غياب لل الأسرّة الكافية واهتراء التجهيزات، إضافة إلى تدني مستوى النظافة داخل الغرف ودورات المياه

البنية التحتية والتوزيع الجغرافي

رغم وجود 30 سجنًا و7 مراكز لإصلاح الأطفال، فإن العديد منها يعود تاريخ بنائه إلى الحقبة الاستعمارية أو أنشئ لأغراض غير سجنية. يشهد مشروع بناء سجن مدني جديد في باجة تعطيلات رغم تخصيص الاعتمادات.

الاكتظاظ وضعف التصنيف

تُعدّ ظاهرة الاكتظاظ من أبرز الإشكاليات حيث تبلغ نسبته ما بين 150% و200% في أغلب الوحدات[4]، مما يعمّق مشكل غياب الفصل بين الفئات (محكومين، موقوفين، أحداث...). كما يُلاحظ ضعف تفعيل التدابير والعقوبات البديلة رغم وجود الإطار القانوني المنظم لذلك.

المطبخ والمخازن

رغم توفر التجهيزات الأساسية، إلا أن جل المطابخ تتسم بضيق المساحة، نقص التهوية، ضعف الإضاءة، وغياب شروط السلامة وحفظ الصحة. كما تفتقر مغازات المؤونة والمشرب إلى التجهيزات الوقائية مثل مطفآت الحريق والمخارج الثانوية.

---

[4] تصريح السيد فتحي جراية، رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب ، خلال افتتاح الندوة الدولية السنوية الثالثة حول الاليات الوقائية الوطنية في مواجهة الاكتظاظ داخل الأماكن السالبة للحرية

الموت المستراب

حين تُقبر العدالة في الزنازين

منذ ماي 2024، تم توثيق 5 حالات جديدة من الموت المستراب، تضاف إلى أكثر من 10 ملفات سابقة. تُظهر هذه المعطيات استمرار ظاهرة الوفاة الغامضة داخل السجون، في ظل غياب الإصلاحات الفعلية وغياب التغطية الإعلامية.

تعرف حالات "الموت المستراب" بأنها "وفيات تحدث في ظروف غير طبيعية داخل أماكن الاحتجاز". ورغم إلزام القانون بإعلام النيابة العمومية ووجوبية فتح تحقيق وتشريح الجثة، إلا أن الممارسة غالبًا ما تقتصر على فتح بحث "ضد مجهول" يقتضي الفصل 31 من مجلة الإجراءات الجنائية ما يساهم في إضاعة الحقيقة وحقوق العائلات.

على إثر حدوث حالة وفاة مستراب، تتغير حياة عائلات الضحايا بشكل جذري. إذ يجد الوالدان والأزواج/الزوجات والأبناء أنفسهم/ن في دوامة انتظار لا متناهية. وغالبا ما يكون ذلك دون الحصول على معلومات واضحة حول ظروف وفاة قريبهم أو قريبتهن. تُدار التحقيقات القضائية، التي تكون عادة طويلة وغامضة، في سرية تامة، وتُبقي العائلات غالبًا على هامش الإجراءات. ومن الشائع أن يرفض قضاة التحقيق إطلاع محامي/محاميات العائلات على عناصر أساسية من الملفات، مما يترك هذه العائلات في حالة من الشك والحيرة.

صرختان مكتومتان تكسران حاجز الصّمت ...

الإهمال الصحي داخل السجون : مات وهو ينتظر علاجه

في 5 جويلية 2024، تلقت عائلة مراد خبر نقله من سجنه الأول بأحد مدن الشّمال الغربي إلى سجنه الثاني دون أي تفسير يُذكر. كان مراد يعاني من مرض السكري ويحقن "الأنسولين" بانتظام، وكان قد أمضى ستة عشر شهراً خلف القضبان.

في 12 جويلية 2024، وخلال زيارتهما له لاحظت والدته وزوجته إجراءات أمنية غير اعتيادية تتمثل في تعزيز أمني وحضور لوكيل الجمهورية على عين المكان، وبوابات مغلقة أمامهما. وبعد دقائق، جاء الخبر مدوّيا: «ابنكم مات». رحل مراد وحيداً في زنزانته، محرومًا من علاجه وأدويته التي كان يشتريها أهله، بينما كان رفيقه في السّجن يستمع إلى صرخاته مشتكيا من ألم في الكلى.

قبل ذلك الخميس، نُقل علاء إلى المستشفى لتلقي العلاج ووُصفت له أدوية. لكن عند عودته إلى السجن، لم توفر له الإدارة السجنية الأدوية، مكتفية بانتظار توفيرها من قبل العائلة. تأكد لاحقاً فريق المستشفى من هذا الأمر، ولم تؤدِ نتائج تشريح الجثة الذي تم اجراؤه في 13 جويلية بأحد مستشفيات العاصمة إلى أي إجراء قانوني.

حلم بسيط بالعمل ينتهي بالموت داخل الزنزانة

في 25 ماي 2024، غادر راغب مسقط رأسه متجها إلى تونس العاصمة مثل الكثيرين من شباب منطقته باحثًا عن عمل لائق. ثمّ تمكّن من الحصول على عمل بمصنع، حيث تكيف مع عمل مرهق وظروف معيشية صعبة، مقيمًا هناك لعدم توفر السكن.

بعد ستة أيام، اتصل بوالدته عبر الهاتف ليعلمها بأنّه يعيش ظروفا صعبة فنصحته بالعودة إلى البيت لاستعادة عافيته. ثم انقطع التواصل بينهما بعد آخر مكالمة معه أعلمها فيها بأنّه سيعود في اليوم المقبل بعد أن فاته القطار في ذلك اليوم. حاولت والدته إعادة الاتصال مرارًا دون جدوى. وقلقًا على مصيره، توجّهت إلى مركز الحرس الوطني لإعلامهم بغياب ابنها.

بادر عمه بنشر بلاغ في مجموعة فيسبوك "Lost and Found"، التي تعنى أساسا ببلاغات الضياع، فأبلغه أحد الأشخاص أن الشخص الظاهر في الصورة كان محتجزًا معه في أحد المراكز. اتضح فيما بعد أن راغب قد تمّ إيقافه والحكم عليه بالسجن سنة مع النفاذ.

في 14 جوان، وخلال زيارة والده له في السجن، لاحظ الأب تورمات على وجه راغب ابنه وانتفاخ على مستوى أنفه وآثار الأغلال الحديدية حول معصميه. روى راغب إلى مسامع أبيه كيف تعرّض للضرب الوحشي في مركزي الاحتجاز الأوّل والثاني، حتى بات عاجزًا عن المشي، لولا استناده على أحد أصدقائه في الزنزانة.

تبيّن فيما بعد أنّه تمّ نقل راغب يوم 12 جوان إلى إحدى المستشفيات بالعاصمة على إثر خلاف مع أحد الأعوان، بحسب ما علمه والده.

وقد تم إعلام الأب بوفاة إبنه يوم 17 جوان بعد اتصال هاتفي بعمّته من قبل مركز الحرس الوطني الكائن بمسقط رأسه. توجّه الوالد إلى المستشفى وعندما عاين جثة ابنه، لاحظ آثار ضرب واعتداءات. وأُبلغنا بأن تحقيقًا قد فُتح في الغرض، واستُمع إليه مرتين بحضور المحامية في مركزي شرطة بالعاصمة.

ثانياً: التعذيب وسوء المعاملة في الفضاء العام

قراءة في سياق الحملات الأمنية

تُعَدُّ في فترات معينة كردّ فعل مقيد في الزمن لمعالجة الظواهر الاجرامية والمخالفات القانونية، والتي غالباً ما يراد بها التلهية وصرف النظر عن غياب انجازات على المستويين الاقتصادي والاجتماعي.

ويُعزى هذا التوجه أحياناً إلى غايات دعائية تهدف إلى نفي الاتهامات بالتقصير أو إلى تفادي المساءلة من قبل الأعلى مقاما في الهرم الوظيفي لأسباب وأغراض سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية معينة.

غير أن ما يُلاحظ في هذا السياق هو أن جرائم الحقّ العام تعود بأكثر كثافة -كميا- بعد انتهاء تلك الحملات، مما يعكس ضعف جدوى هذه المقاربات/الآليات الأمنية على المدى الطويل.

وفي هذا السياق، شهدت تونس منذ نهاية الانتخابات الرئاسية الأخيرة حملات أمنية مكثفة شملت كامل مراجع نظر أقاليم الحرس والأمن الوطنيين في مختلف ولايات الجمهورية.

في الظاهر، تهدف هذه الحملات إلى حفظ النظام ومكافحة الجريمة والقبض على الأشخاص الملاحقين قانونياً، وهو ما قد يُعتبر إيجابياً لضمان الأمن والاستقرار. تأتي هذه الحملات في إطار سريان قانون الطوارئ الذي أصبح أداة ممنهجة في الاستجابة للتحديات الأمنية، في حين أنّ الأصل في الأشياء هو أن يتمّ اللجوء إليه في حالات استثنائيّة جدّا. حيث لجأ جميع الرؤساء المتعاقبين[5] على السلطة إلى استخدام هذا القانون كوسيلة لضبط الأمن. ومنذ 2011، شهدت تونس تمديدًا متكررًا لحالة الطوارئ، حيث تم الإعلان في المدّة الأخيرة عن تمديد جديد لها إلى غاية 31 ديسمبر 2025[6].

وفي المقابل، أثمرت هذه الحملات المكثفة حصيلة اعتقالات واسعة. حيث ذكرت وزارة الداخلية أنها استهدفت "مروجي المخدرات والعناصر الإجرامية الخطيرة" . ويُذكر أيضًا أن إحدى المطاردات في جهة الساحل أسفرت عن وفاة أحد "العناصر الخطيرة المطلوبة للعدالة" بطلق ناري بعد اشتباكه مع قوات الأمن. وعلى الرغم من الأهداف المعلنة لهذه الحملات الأمنية، إلا أنها أسفرت عن عدة تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان، تم رصدها وتلقي العديد من الاشعارات والشكايات بشأنها. فيما يلي ملخص لهذه الانتهاكات:

---

[5] ينظّم حالة الطوارئ في تونس الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978. أما بشأن التمديد الأخير لحالة الطوارئ، فيُراجع الأمر عدد 74 لسنة 2025 المؤرخ في 29 جانفي 2025 والمتعلّق بتمديد حالة الطوارئ إلى غاية 31 ديسمبر 2025.

[6] منشور على الصفحة الرسمية لوزارة الداخلية التونسية على موقع فيسبوك، بتاريخ 3 نوفمبر 2024.

انتهاك حرمة المساكن

تم رصد مداهمات ليلية لمنازل المواطنين/ات، أحياناً دون إذن قضائي، أو دون تقديم الإذن أثناء التنفيذ، وهو ما يُعد خرقاً لحق الأفراد في حرمة مساكنهم. كما تم تسجيل حالات توسّع غير مبرر في نطاق التفتيش، بما يتجاوز ما يحدده الإذن القضائي إن وُجد.

الاستعمال المفرط للقوة

وُثقت حالات استخدام مفرط للعنف ضد الأشخاص أثناء إيقافهم أو احتجازهم، بما في ذلك الضرب، الإهانة، والتهديدات اللفظية، فضلاً عن استعمال أدوات يُمنع استخدامها في هذا السياق، مثل الصواعق الكهربائية أو الغاز المسيل للدموع داخل البيوت، وهو ما يدخل في إطار المعاملة قاسية و الا إنسانية، وقد يرقى في بعض الحالات إلى التعذيب.

خروقات لضمانات الاحتفاظ

أفادت شهادات بأن بعض المحتفظ بهم/ن لم يُمكَّنوا من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في القانون عدد 5 لسنة 2016، على غرار الاتصال بالمحامي/ة، العرض على الفحص الطبي، أو الاتصال بالعائلة. كما أُبلغ عن حالات احتجاز دون توجيه تهم واضحة، وهو ما يمس بمبدأ المحاكمة العادلة ويضعف ثقة المواطنين في عدالة الإجراءات.

المساس بالحق في الخصوصية

شملت التجاوزات أيضاً تفتيش الهواتف المحمولة للمشتبه بهم/ن دون إذن قانوني أو موافقة، بالإضافة إلى مراقبة محتواهم الرقمي الشخصي، بما يشكل خرقاً صارخاً للحق في حماية المعطيات الشخصية ويزيد من الشعور بالرقابة غير المبررة لدى الأفراد، لا سيما النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان.

شهادة

احترق بنار التمييز والإهانة ...

في سياق تواصل الحملات الأمنية المكثفة في تونس، والتي يتم تبرير تنفيذها بـ "محاربة الجريمة وضبط الأمن"، شهدت مدينة سوسة حادثة مأساوية في فيفري 2025، حيث أقدم شاب في العشرينات من عمره على إضرام النار في جسده أمام مركز أمني، بعد تعرضه لسوء معاملة من قبل أعوان الأمن. ووفقًا للمعطيات الأولية، فقد كان الشاب قد توجّه إلى مركز الأمن لاسترجاع مبلغ مالي محجوز على خلفية شبهة استهلاك مواد مخدرة، ورغم تبرئته قانونيًا (عبر حفظ التهمة في حقه من قبل وكيل الجمهورية)، إلا أن المعاملة القاسية التي تعرّض لها داخل المركز الأمن، والمماطلة في تمكينه من حقه في استرجاع محجوزه، إضافة إلى نظرة الوصم الاجتماعي تجاهه بسبب انتمائه إلى حيّ شعبي مهمّش، كلّها عوامل دفعته إلى الشعور بالظلم والقهر ، ما قاده في النهاية إلى تنفيذ فعل يائس بوضع حددًا لحياته.[7]

---

7 للاطلاع، يُراجع: مقال بعنوان "اضطرابات في سوسة التونسية بعد إضرام شاب النار في جسده"، نُشر بتاريخ 7 جانفي 2025، متوفر على موقع الجزيرة نت.

يعتبر هذا الحدث عيّنة عن آثار الحملات الأمنية المكثفة على الأحياء الشعبية والفئات الأكثر هشاشة. لم يكن هذا الحدث معزولاً، بل جاء في سياق سلسلة متزايدة من حالات الانتحار، خاصة بين الشباب في الأحياء المهمّشة، الذين يواجهون إجراءات أمنية متشددة تفتقر في كثير من الأحيان إلى الضمانات القانونية والحقوقية. وتُظهر الإحصاءات الأخيرة للمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية أن عدد حالات الانتحار ومحاولاته خلال الأسبوع الأول من فيفري 2025 بلغ 12 حالة، انتهت 8 منها بالوفاة، معظمها عبر وسائل احتجاجية مثل الحرق الذاتي.

إن هذه الحادثة تسلط الضوء على إشكالية أعمق تتعلق بالوصم الممنهج (Stigmatisation systématique) الذي يتعرض له شباب الأحياء الشعبية والمناطق الداخلية، حيث يتم التعامل معهم كـ "مشتبه بهم دائمين"، حتى في غياب أدلة قاطعة. فبدلاً من انتهاج سياسات قائمة على الإدماج الاجتماعي والتأهيل، يتم إخضاع هؤلاء الشباب إلى ممارسات أمنية قمعية، مما يؤدي إلى شعور متزايد بالإقصاء والتهميش، ويدفع بعضهم إلى خيارات يائسة مثل الانتحار.

ما يُجمَع من هذه الشهادات والوقائع هو أن التعذيب في تونس ليس فقط "ممارسة فردية"، بل جزء من منظومة تشتغل في فضاءات مختلفة، وتستهدف فئات مختلفة، وتُدار بصمت مؤسسي.

الفرق بين زنزانة وساحة احتجاج أو شقة في حي شعبي ليس كبيرًا:

ما دام الإفلات من العقاب قائم، فإنّ كل مكان قد يتحوّل إلى ساحة تعذيب.

الجزء الثاني

ضحايا بصيغ متعددة : لا أحد في مأمن

في تونس، لا يوجد "ملف نموذجي" للتعذيب. فالفعل ذاته يتكرّر، لكن الضحايا يتعدّدون. تختلف الأسماء والملامح والانتماءات، لكن القاسم المشترك هو الألم، والسكوت الرسمي، وإصرار الجلّاد على الإفلات. في هذا الجزء، نسلّط الضوء على فئات مختلفة كانت ضحية مباشرة أو غير مباشرة للعنف البوليسي وسوء المعاملة.

جماهير كرة القدم

لم تعد ملاعب كرة القدم في تونس فضاءً للفرجة والترفيه، بل تحوّلت في كثير من الأحيان إلى ساحة للمواجهة بين مجموعات المشجعين وقوات الأمن. مجموعات "الألتراس"، التي توحدها روح الانتماء والحماسة، تجد نفسها باستمرار عرضة لعنف بوليسي متصاعد. الاعتقالات الجماعية، وحملات المداهمة، والرقابة اليومية، أصبحت جزءًا من حياتهم، يتجاوز مجرد حضور مباراة إلى نمط مقاومة قائم على التمسك بحرية التعبير ورفض التسلط.

تعتمد السلطات على إجراءات قمعية لمنع هذه المجموعات من التنظيم والتعبير، مثل تقييد بيع التذاكر، إقامة مباريات دون جمهور، ومنع القصر من دخول الملاعب. لكن هذه السياسات لم تؤدِ إلى احتواء الظاهرة، بل على العكس، غذّت حالة من الغضب الجماعي، وأحيت شعورًا بالقهر والغبن لدى الشباب، ما جعل من الملاعب فضاءً احتجاجيًا يعكس احتقانات اجتماعية أوسع.[8]

في مطلع سنة 2025، تصاعدت هذه المواجهة بعد رفع رسالة احتجاجية في ملعب سوسة تندّد بتراجع الحريات، وتحذّر من عودة أساليب القمع تحت شعار ساخر "احمي روحك بالمنظومة". الردّ الأمني لم يتأخر، حيث شنت السلطات حملة مداهمات واعتقالات في صفوف مجموعة "الساحليانو"، في خطوة عكست عمق التوتر بين هذه المجموعات وقوى الأمن، وأظهرت إلى أي حد يمكن للعنف البوليسي أن يُوظّف للردّ على مجرد تعبير رمزي داخل فضاء رياضي.[9]

---

8 يُراجع: مقال بعنوان "مجموعات الألتراس والشرطة: المقابلة تُقام على ملعب الاحتجاج"، موقع إنكفاضة، منشور بتاريخ 24 فيفري 2024، متوفر على موقع واب إنكفاضة.

9 يُراجع: تدوينة بتاريخ 2 ديسمبر 2024 منشورة على صفحة "الساحل نيوز" على فايسبوك، حول حملة الاعتقالات التي طالت مجموعة "الساحليانو" إثر رفع رسالة احتجاجية بملعب سوسة.

مجتمع الميم/عين

سجّلت جمعية "دمج" خلال الفترة الممتدة بين ماي 2024 وأفريل 2025 تصاعدًا خطيرًا في الانتهاكات الجسيمة التي طالت أفرادًا من مجتمع الميم-عين، فقد شهدت هذه الفترة صدور أحكام بالسجن ضد عدد من الأشخاص استنادًا إلى الفصل 230 من المجلة الجزائية، من بينها الحكم بسنة سجنية ضد شخصين في مدينة الكاف.

كما قضت المحكمة في قضية صانع المحتوى "خبيب".،ذو الهوية الجندرية الغير معيارية بعقوبة بلغت أربع سنوات ونصف سجنًا، مستندة إلى فصول ذات طابع أخلاقوي (226، 226 مكرر، 234، من المجلة الجزائية و86 من مجلة الاتصالات). في هذه القضية، تمّ إجبار خبيب على فتح أجهزته الإلكترونية تحت التهديد، كما تعرض للضرب وسوء المعاملة داخل مركز الاحتفاظ ببوشوشة، وتعرض خلال المحاكمة إلى الإهانة من قبل القاضية. كما شملت الانتهاكات ميرا الناشطة العابرة جندريا بجمعية دمج و التي وجدت نفسها منذ منتصف 2024 في مواجهة الة قمعية متعددة الاوجه فلم تكتفي السلطات الامنية بالضغط عليها بشكل مباشر بل صعدت عمليات الترهيب الى ملاحقة ميدانية عبر مراقبة منزلها و مكتب عملها بالجمعية و مطاردتها بسيارات تابعة لوزارة الداخلية و بلغت الانتهاكات اشدها عند اقتحام منزلها و ترهيب عائلتها, و اسطدمت كل محاولاتها للجوء الى القانون بتجاهل تام من قبل مراكز الامن و بدلا عن ذلك ووجهت باستدعاءات متكررة للتحقيق و البحث في شكل من اشكال الاعمال الانتقامية لمحاولة اسكاتها و تحجيم نشاطها الحقوقي

تمكنت الجمعية من توثيق ما لا يقل عن 24 محاكمة استُخدم فيها الفصل 230 من المجلة الجزائية منذ 27 أكتوبر 2024، وهو ما يعكس نسقًا تصاعديًا في توظيف القانون لتجريم الميولات والهويات. كما تم تسجيل 84 محاكمة ضد أفراد من مجتمع الميم-عين منذ سبتمبر 2024، وفقًا لبيان دمج الصادر في 7 فيفري 42025 ويعتبر ذلك احتجازا تعسفيا و انتهاكا جسيما للقانون الدولي وخرقا صارخا لمبادئ يوغياكارتا حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان في ما يتعلق بالتوجه الجنسي و الهوية الجندرية

أشار مطلب النفاذ إلى المعلومة لاحصائية في عدد المودعين/المودعات على أساس الفصل 230 من المجلة الجزائية 6 إلى وجود 51 "رجل" وامرأة واحدة مودعين بالسجن. كما تمّ توثيق حملة اعتقالات جماعية يوم 12 جوان 2024 استهدفت أفرادًا من مجتمع الميم-عين. هذا، وقد تعرّض عدد من المحامين/ات إلى عراقيل ممنهجة أثناء محاولتهم/ن الدفاع عن ضحايا هذه الانتهاكات، من خلال المنع من الحضور أو التدخل خلال مراحل التحقيق أو المحاكمة. وتمت شرعنة جزء كبير من هذه الممارسات القمعية عبر منشورات وزارية، أبرزها المنشور الصادر عن وزارة العدل بتاريخ 25 أكتوبر 2024، الذي استُخدم لتبرير الاعتقالات على أساس أخلاقي معياري، وهو ما يكشف عن إرادة سياسية في تكريس المعاملة المهينة وتطبيعها داخل أجهزة الدولة ومؤسساتها القضائية والأمنية.

هذا التنوّع في الخلفيات يكشف أن التعذيب ليس أداة ردع فردي بل وسيلة منهجية لضبط المجتمع، إخضاعه، وتطويعه.

الجزء الثالث

التعذيب بمختلف أبعاده : الجسد والروح في مرمى العنف

التعذيب ليس فعلاً واحدًا بل هو منظومة مترابطة من الاعتداء الجسدي، العقلي والحرمان من الحقوق الأساسية، تمارسه السلطة بأشكال متجددة، أحيانًا صريحة، وأحيانًا مقنّعة.

في هذا الجزء، نرصد أبرز أشكال الانتهاك كما تم توثيقها ميدانيًا، عبر الشهادات والتقارير.

حين يصبح الجسد هدفًا

الضرب، الصفع، الركل، والسحل... وسائل "تقليدية" للتعذيب ما تزال تُمارس في الأماكن المبينة بالجزء الأول من هذا الكتيب وتُستخدم هذه الأساليب لإجبار الضحية على الاعتراف، أو لكسر مقاومته النفسية، أو كوسيلة ردعية جماعية في حالات التمرد أو الرفض.

في الغالب، تُترك هذه الممارسات بلا أثر رسمي: لا تقارير طبية، لا تحقيقات، ولا محاسبة. غير أن بعضها يخرج أحيانًا إلى العلن، ليكشف ما يحدث في الخفاء.

وثّق الائتلاف التونسي ضد التعذيب حادثة وقعت في الحي العمراني الشمالي بضواحي العاصمة، حيث ظهر شاب ملقى على الأرض في مقطع فيديو تم تداوله على نطاق واسع على مواقع التواصل الاجتماعي، وهو يتعرّض للضرب والسحل والركل من قبل ثلاثة عناصر أمنية، في مشهد صادم أمام أنظار المارة. وقد جرى هذا العنف أثناء محاولة إجباره على الصعود إلى سيارة الشرطة، ما أثار موجة واسعة من التنديد الشعبي والإعلامي.

حين تصبح كرامة الذات البشرية هدفًا

ليس العنف دائمًا جسديًا. في كثير من الأحيان، يتجلى في كلمة، في نظرة، في طريقة تفتيش مهينة، أو في ابتزاز، أو في حرمان مقصود من الحقوق. في هذه الأفعال الصامتة، يُستهدف بها كيان الإنسان وكرامته، لا جسده فقط.

أ. تفتيش النساء بطريقة مهينة

رغم أن العقوبة السجنية يفترض أن تكون سالبة للحرية فقط، فإنها في كثير من الحالات تسلب النساء أيضًا من إنسانيتهم وكرامتهن. أحد أبرز الأمثلة على ذلك هو إجبار النزيلات على ارتداء "السفساري" (اللحاف التقليدي) عند مثولهن أمام المحكمة. لا يقتصر هذا الإجراء على طابع سلطوي بائد بل تعود جذوره إلى الفترة الاستعمارية، بل يحمل أيضًا دلالات اجتماعية مهينة تمس بالكرامة المعنوية والجسدية للنساء. هذا ويُستخدم كوسيلة لإضفاء وصمة اجتماعية على المرأة السجينة، وتقييد حريتها في اختيار مظهرها، وتذكيرها علنًا بوضعها كسجينة بطريقة مُذلّة.

ب. التشهير بالضحايا ووصمهم كمجرمين

في انتهاك صارخ لمبدأ قرينة البراءة، يتم في العديد من الحالات عرض معتقلين ومعتقلات في وسائل الإعلام بصفات مجرِّمة قبل أي محاكمة. من أبرز الأمثلة على ذلك، قضية القاضية المتهمة بـ "الزنا"، التي اتُّهمت علنًا من قبل رئيس الجمهورية في خطاب رسمي، مما أدى إلى وصمها الاجتماعي بشكل واسع، رغم أن القضاء أصدر لاحقًا حكمًا ببراءتها. هذا النوع من التشهير لا يُعد فقط تعديًا على حقوق الأفراد، بل يشكل أداة تعذيب معنوي تزرع الخوف، وتخلق وصمة دائمة في ذاكرة الضحايا.

ج. التصنيف الأمني والملاحقات التعسفية

تُوثّق شهادات عديدة تصعيدًا في المضايقات الأمنية التي تستهدف أشخاصًا يُصنَّفون تحت الفئة "S"، وهي فئة أمنية تضع الأفراد تحت رقابة مشددة من قبل وزارة الداخلية بناءً على فرضيات غير مثبتة قانونًا.

يتعرض هؤلاء الأشخاص لمجموعة من الإجراءات القمعية مثل الإقامة الجبرية، منع السفر، الاستدعاءات المتكررة، المداهمات بدون إذن قضائي، والتحقيقات الميدانية. تستند هذه التدابير غالبًا إلى أوامر تنظيمية تعود إلى فترة السبعينات، تفتقر للشرعية، وتمنح وزارة الداخلية سلطات مطلقة بصيغ فضفاضة وغير مبررة قانونيًا.

إضافة إلى ذلك، فإن إجراءات الرقابة الإدارية المفروضة تفتقر إلى الضرورة والتناسب، فهي غير محددة المدة، وغالبًا لا تتضمن أي إشعار رسمي أو مبرر قانوني للأفراد المعنيين، مما يعمق الطابع التعسفي لهذه الإجراءات.

حالة عادل: الحرمان من الحرية... ومن الأبوة

قصة عادل تُجسد بوضوح العبث القانوني الذي يتعرض له المصنفون أمنيا. منذ تصنيفه، يعيش عادل تحت مضايقات أمنية متكررة شملت الإقامة الجبرية، المداهمات، الاستدعاءات، ومنعه من التواصل الطبيعي مع ابنه. رغم أنه لم تتم إدانته بأي تهمة، كما لم يتم إعلامه رسميًا بسبب تصنيفه، فإن حياته الشخصية والمهنية تفككت تدريجيًا تحت وقع هذا الضغط الأمني. حتى القضاء الإداري، الذي يفترض أن يكون ملاذًا، رفض طلبه بإيقاف الإقامة الجبرية بحجة غياب نسخة من القرار الإداري، وهي المفارقة التي تُبرز عمق التعسف الذي يعانيه.

حالة المنصف: الإقامة الجبرية كعقوبة جماعية

أما المنصف، فقد تحولت الإقامة الجبرية إلى عقوبة شملت كامل عائلته. لم يعد بمقدوره مرافقة والدته المريضة للعلاج، ولا تلقي العلاج لنفسه، ويعيش هو وأطفاله تحت أثر نفسي عميق نتيجة الاعتقالات المتكررة، المداهمات، والتهديدات. مثل هذه الحالات تُظهر كيف تتخطى الرقابة الأمنية حدود الفرد لتتحول إلى أداة عقابية جماعية تُدمّر نسيج الأسرة.

قصّة أَمل : نبذة عن الآثار النّفسيّة للناجين/ات من التعذيب وسوء المعاملة

أمل، تصف نفسها كطفلة هادئة مطيعة جداً، تُكرّس وقتها لدراستها. خجولةٌ في البيت والمدرسة، حتى لا تُغضب والدتها الصارمة،. كانت تفضّل العزلة.

"ماكانتش إنجم نلعب كيما الصغار أما توا وقت نلقى الفرصة نلعب "

حياةُ هذه الطفلةِ الهادئة ستَنْقَلِبُ يوماً. ستتعرَّض أمل لإيقافات متعددة. الاعتداءاتُ التي ستكون ضحيتها يمكن تقسيمها إلى مرحلتين: المرحلة الأولى مرتبطةٌ بما تعرَّضت له بسبب والدها، والمرحلة الثانية حيث أصبحت هي نفسُها هدفاً للتحرش.

ستكون أمل سببا في تغيّرات كثيرة في مفهوم التحرش قبل الثورة وبعدها.

"قبل الثورة كانوا يعيطولي للمركز بلاش حتى سبب أما قليل و أقل عنف.
أما بعد الثورة تعرضت لأكثر عنف وضرب وإهانات."

بدأ كل شيءٍ في ربيع عامها الرابع عشر، حينما كانت عائدةً من بيت جدتها، فمرَّت أمام مركز شرطة الحي وتمّ استجوابها للتحقق من هويتها.

"وقتلي اعطيتهم اسم بابا عطاوني كف حتى لين خرجلي الدم من خشمي ....العون قالي شنوا الى لابستوا هذا؟ و نحالي الخمار بالقوة ...شعري هبط على اكتافي .حط يده وا على شعري و بدا يمسح ويمس في رقبتي وهوا يعمل في حركات بفمه و ...كبس على سنيه كاينو باش يبوسني وقالي : تي هاك مزيانة علاش تغطي في روحك ؟ علاش ملكمطة في فولارا ؟.ويمشي يعيط للبولسية الاخرين و يقوللهم ايجاو شوفوا شعرها مزيان و طويل ..تقلقت وحسيت بالاهانة ."

تؤكد أمل أنهم كانوا عدَّة أشخاص، واستمروا مجتمعين في توجيه تعليقاتٍ مهينةٍ ذات دلالاتٍ جنسية. تقول إنها حين عادت إلى بيتها وأخبرت والديها، لم تكن تشعرُ بالارتياح، بل شعرت كأنها "دنِّست"، لكنها ربطت ذلك بالـ"حَرام"، دون أن تدرك أن ما حدث غير قانوني، وأن الضابط لم يكن يحق له لمسها أو معاملتها بهذه الطريقة. كانت الأسئلة الكثيرة كلها عن والدها: «هل يُصلّي؟ أين؟ مع من؟... من يزوركم؟». تؤكد أن مركز شرطة الحي كان يعرف كل تحركاتهم، ولا شيء -من وجهة نظرها- يُبرر مثل هذه الاستجوابات.

"ما فهمتش وقتها أما توة الحادثة هذيكا توجعني أكثر على خاطر فهمت شنوة إلي صارلي."

"لفترة طويلة غزرة الراجل هذاكا ترجعلي في النهار... كنت ديما خايفة وفي الليل نعمل كوشمارات".

بعد سنواتٍ، خلال استشارة نفسانية، أفصحت أمل بأنها تشعر بأن الإحساس بالاشمئزاز من جسدها عاد ليغزوها من جديد كما حدث ذلك اليوم. بعد سنواتٍ، ما زالت أمل تروي ما حدث كاعتداءٍ جنسي.

بعد الثورة، وفي مرةٍ أخرى خلال إجراء مراقبة هوية، بينما كانت تتجول مع والدها، قُبِض عليها معه واحتُجِزت في زنازين وزارة الداخلية ثلاثة أيامٍ بمفردها.

"البوليسية يظنوا إلي أنا اليد اليمين متاع بابا. صحيح نحب بابا أما ما نشاركوش في أفكاره"

لكن الأسوء كان حين بدأوا يأتون إلى الحي... حين بدأت المداهمات: «لأنهم لا يأتون بهدوءٍ باستدعاءٍ إلى المركز. فجأةً، في يومٍ ما، تتوقف سياراتٌ عديدة أمام بيتك، ينزل عددٌ كبير من عناصر الأمن من فرقٍ مختلفةٍ مسلحين، يكسرون القفل، ويقتحمون بعنف، يزرعون الرعب، يفتشون كل شيء... يصرخون، يشتمون. في تلك اللحظة بالذات، حين تُعامَل كمجرم، ينقلب كل شيءٍ في رأسك ولا يمكنك فهم شيء».

«منذ تلك الليلة، أصبحنا في الحي إرهابيين. انتشرت كل أنواع الإشاعات: أننا وضعنا قنبلةً عند الجيران، وأنه توجد في بيتنا أسلحة، وأن والدي إرهابي، وأنا إرهابية. في ذلك الوقت (2018)، الكل يخاف من الإرهاب، وكان اتهام الناس به سهلاً. لم يكن هناك تعاطفٌ مع من يُوصَمون بالإرهاب».

"النهار هذاكا تأثرت برشة نفسانيا. ضربوا بابا راجل كبير قدامي... خويا يبكي وأ ولادي مرعوبين. ماهوش ساهل باش تعيش حاجة كيف هكا".

تذكر أمل أنه بعد أربعة أشهر، نفذت القوات الأمنية مداهمةً جديدةً بنفس العنف والمباغتة... «وضعوا لي زوجين من الأصفاد تلك المرة». تقول ذلك مؤكدةً أنهم وضعوا الأصفاد من الخلف وكأنها شخصيةٌ خطيرةٌ جداً. يداها تشرَّختا من الأصفاد. الهدف -من وجهة نظرها- كان إظهار أنها «شخصيةٌ خطيرةٌ يصعب السيطرة عليها».

"طلبت منهم باش يخليولي شوية وقت باش نسكت بنتي ونريضها على خاطر في حالة تبكي. ياخي واحد منهم دز بنتي على الفرش و ضربني بسلاحه على كتفي اليمين ياخي طحت"

«شعرتُ بأن هذا ظلم. أردتُ فقط التحدث إلى ابنتي، وأخبرتهم أنني سآتي معهم، لكنهم رفضوا. قاومتُهم لرعاية ابنتي، ورددتُ عليهم. اليوم لن أفعل ذلك مجدداً، سأخضع، لن أرد. لكنني رأيتُ ابنتي تُرمى على السرير تبكي، وابنتي الأخرى مرعوبةً في الزاوية، ووالدة زوجي المسنة التي تعاني من ارتفاع ضغط الدّم تُعامل بهذه القسوة بسببي. خفتُ على عائلتي". تذكر أمل كذلك أن الشرطة أوقفت والدها مجدداً. وعندما طلبت رؤيته، وجَّه إليها أحد العناصر سلاحه وقال : "كان مازلت تعاود تطلب تشوف بوك نفرغ الفرد هذا الكله في راسك."

أصبحتْ هذه المداهمات سبباً في نظرة الناس لها كشخصيةٍ خطيرةٍ في الحي، فصاروا يتجنبونها، ولم تجد سوى قليلا من الدّعم.

من المهم الإشارة إلى أن والد أمل لم يُتَّهم أو يُحاكَم في أي قضية. لم يكن له أي علاقة بالقضاء إلا في إجراءاتٍ مرتبطةٍ بقانون مكافحة الإرهاب.

المرحلة الثانية...

تذكر أمل أنها أصبحت هي نفسُها هدفاً لتحرشٍ أمنيٍ مُستمرٍ غير مرتبطٍ بقصّة والدها. الاعتقالات التي ستتعرّض لها لم تكن تهدف إلى اعتقال والدها أو الحصول على معلومات عنه، بل أصبحت هي الضحية المباشرة للاعتداءات.

"بعد كل ما تصير أي حاجة في البلاد يعملولنا ديسونت كبيرة".

" يجيوا بالكلاب والسلاح والماكينات باش يشوفوا كان عندنا سلاح"

"كل ديسونت يبداو يقولوا في الكلام الخايب و يسبوا"

"ما يغيظني هو التجاوزات. حين يفصلونني عن أصدقائي، يأخذونني إلى مركز الشرطة، ثم يُطلقون سراحي فوراً دون سبب".

"كنت أتساءل إذا ما كنت أعتبر مواطنة تونسية؟ لم أكن أفهم لماذا لا أملك نفس حقوق التونسيين؟ لماذا أنا، التونسية، أم لأطفالٍ تونسيين، أُربّيهم على الهوية التونسية، أتعرض لمثل هذه المعاملة المهينة أمامهم أحياناً؟ إذا كنتُ قد فعلت شيئاً غير قانوني، أو كانت لدي أفكارٌ ممنوعة، كان يكفي اعتقالي بموجب القانون. لكن لم يكن الأمر كذلك. كانت أفعالاً عنيفةً دون مبرر«.

"كأنهم في تنافسٍ على المواطنة. يجعلونني أشعر أنهم مواطنون تونسيون أكثر مني. بينما أنا مثلهم. أشعر بأنني تونسيةٌ مثلهم تماماً".

أمل تُجبر على تربية أطفالها في الخوف. والخوف ينتقل من جيلٍ إلى آخر ...

"حتى حين أحاول طمأنتهم، يقول أطفالي الصغار: سيأخذونكِ يا أمي، سنبقى وحدنا".

"كبر أطفالي وهم يكرهون الدولة. ألوم النظام على هذا".

اليوم، ما زالت أمل خاضعةً لإجراء التصنيف S17 تتعرض للتحرش والاعتقال باستمرار. تعيش هي وأطفالها تحت تهديد دائم بالاعتقال والإهانة والوصم. ذنبها الوحيد هو أنها حرةٌ وتتحدث على وسائل التواصل الاجتماعي.

المرحلة الثالثة...

أي تشابهٍ مع قصةٍ حقيقيّة هو من «مَحض الصدفة»... قصة أمل ليست سوى حالة من أجيالٍ عانت من قانون مكافحة الإرهاب.

- لا يوجد شكل "واحد" للتعذيب وسوء المعاملة، بل هو متعدد، متكيّف، متسلل.
- يتغيّر حسب الظرف، والضحية، والغاية.
- لكن كل هذه الأشكال لها هدف مشترك: الإخضاع.
- وكلّما غاب الرد المجتمعي أو المحاسبة القضائية، كلما تكرّرت هذه الأفعال – بلا حرج، وبلا خوف.

ACT
إئتلاف ضد التعذيب

GAM
GÉNÉRATION ANTI MARGINALISATION

إفريقية
لشبكة مشتاقة

Psychologues du Monde - Tunisie
أخصائيون نفسانيون العالم - تونس

LTDH

دمج
AMJ

الجمعية التونسية أواردنا

سند
sanad
Centre de Conseil OMCT مركز توجيه

2025